AJRS
https://albalqajournal.ammanu.edu.jo/
المجلد (25) العدد (2) 2022

مجلة البلقاء
للبحوث والدراسات

تاريخ الاستلام: 16/1/2022
تاريخ القبول: 15/6/2022
تاريخ النشر: 12/12/2022
10.35875/1105-025-002-005

نحو تنظيم قانوني للتحكيم في العقود الإدارية في فلسطين "دراسة تحليلية نقدية مقارنة"

حسام الدين محمود زكريا الدن [1]* و سامي سهيل شقورة [2]

[1]* الجامعة الإسلامية بغزة، كلية الشريعة والقانون
[2] الجامعة الإسلامية بغزة، كلية الشريعة والقانون

* بريد إلكتروني: helden@iugaza.edu.ps موبايل: 00972592234441

الملخص

لا شك أن العديد من الدول نظمت مسألة التحكيم في العقود الإدارية من خلال تشريعاتها، وبينت القانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة بالنظر فيما يصدر عن هيئة التحكيم من قرارات بشأن العقد الإداري ومنازعاته، في حين لم تنظمه بشكل كامل أو صريح دول أخرى ومنها فلسطين، الأمر الذي يجعل من هذا الفراغ والقصور التشريعي مشكلةً تستوجب البحث.

وهذا ما تناولته الدراسة بالتحليل والدراسة لبيان موقف المشرع الفلسطيني بشأن جواز التحكيم في العقود الإدارية من عدمه، من خلال توظيف المنهج التحليلي النقدي في معالجة موضوع البحث، والذي خلص إلى جوازه في العقود الإدارية، مع اقتصار القوانين واجبة التطبيق على التحكيم في العقود الإدارية على القوانين الإجرائية التي تمثل الشريعة العامة لحسم المنازعات الإدارية والمدنية، ومن ثم يتم تطبيق النظام الإجرائي المنصوص عليه في قانون الفصل في المنازعات الإدارية، وقانون التحكيم، والقوانين الإجرائية الأخرى ذات العلاقة. بيد أن القوانين الموضوعية واجبة التطبيق غير محصورة، وتطبيقها منوط بنوعية النزاع المطروح. وقد أوصى الباحثان المشرع الفلسطيني بالنص صراحةً على جواز التحكيم في العقود الإدارية، وتنظيم إجراءاته بدقة، وعدم ترك الباب مفتوحاً على مصراعيه لاجتهادات الفقه والقضاء، مع الاستفادة من التجارب العربية والأجنبية بهذا الخصوص.

الكلمات المفتاحية

إجراءات التقاضي، التحكيم، العقود الإدارية، القانون واجب التطبيق، المحكمة الإدارية المختصة، المنازعات الإدارية.

AJRS
/https://albalqajournal.ammanu.edu.jo
Vol.(25) No.(2) 2022

Received: 16/1/2022
Accepted: 15/6/2022
Published: 12/12/2022
10.35875/1105-025-002-005

Al-Balqa Journal
for Research and Studies

Towards a Legal Regulation of Arbitration in Administrative Contracts in Palestine Comparative Critical Analytical Study

Hossam El-Din Mahmoud El-Den [1]* & Sami Sohail Shaqura [2]

[1]* The Islamic University of Gaza, College of Sharia and Law
[2] The Islamic University of Gaza, College of Sharia and Law

* helden@iugaza.edu.ps Mobile: 00972592234441

Abstract

There is no doubt that many countries have organized the issue of arbitration in administrative contracts through their legislation, and clarified the applicable law and the competent court to consider the decisions issued by the arbitral tribunal regarding the administrative contract and its disputes, while other countries, including Palestine, did not fully or explicitly regulate them. From this void and legislative shortcomings, there is a problem that requires research. This is what the researchers analyzed and studied to clarify the position of the Palestinian legislator regarding the permissibility of arbitration in administrative contracts or not, by employing the critical analytical method in addressing the subject of the research, which concluded that it is permissible in administrative contracts. With the laws applicable to arbitration in administrative contracts limited to procedural laws that represent the general Sharia for the settlement of administrative and civil disputes, and then the procedural system stipulated in the Law for the Resolution of Administrative Disputes, the Arbitration Law, and other relevant procedural laws are applied. However, the applicable substantive laws are not limited, and their application depends on the type of dispute at hand.

The study recommended the Palestinian legislator explicitly stipulating the permissibility of arbitration in administrative contracts, organizing its procedures accurately, and not leaving the door wide open for jurisprudence and jurisprudence, while benefiting from Arab and foreign experiences in this regard.

Key words

Administrative Contracts, Administrative Disputes, Applicable Law, Arbitration, Litigation Procedures, The Competent Administrative Court.

المقدمة

يعد موضوع التحكيم في العقود الإدارية من المواضيع القانونية الشائكة والتي تحتاج إلى الخوض في غمارها وبيان مشروعيتها في العديد من الأنظمة القانونية، وتحديد موقف التشريع والفقه والقضاء من جوازها أو عدمه، وتسليط الضوء على الإجراءات القانونية المتبعة بالخصوص والمحكمة المختصة والقوانين واجبة التطبيق. والواقع أن التحكيم في العقود الإدارية أضحى ضمانة قانونية لعدم تعسف الإدارة في حقوقها وامتيازاتها ضد الأفراد، وذلك من خلال الاتفاق على تحكيم شخص من الأغيار، أي من غير رجال الدولة وأجهزتها للقيام بهذه المهمة وصولاً للشفافية القضائية والحياد، وزيادة ضمان الحقوق الخاصة لأفراد المجتمع من غير ذوي السلطات والامتيازات العامة.

أهمية البحث

لا شك أن البحث له أهمية خاصة في مجال التحكيم والعقود الإدارية، وله بعدان: نظري وعملي، حيث يتمثل البعد النظري في بيان مشروعية التحكيم في العقود الإدارية في فلسطين، والآثار الإجرائية المترتبة عليها. أما البعد العملي فيتمثل في تحديد المحكمة المختصة بالنظر في قرارات التحكيم في منازعات العقود الإدارية، والإجراءات القانونية العملية واجبة الاتباع في مثل هذه المنازعات والقوانين واجبة التطبيق. وهذا الأمر له صدى تطبيقي وبحثي للمحامين والمجتهدين وباحثي القانون، وينبغي أن تنطلق عنه أبحاث أكبر في ذات المجال في فلسطيننا الحبيبة.

مشكلة البحث

تتبلور مشكلة البحث في عدم وضوح الموقف الفلسطيني من السماح بالتحكيم في العقود الإدارية، رغم توافر بعض النصوص القانونية المتفرقة التي تجيز التحكيم في العقود والمنازعات الإدارية مثل إشكالية الاختلاف مع جهة الإدارة على قيمة التعويض في مقابل نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة. وكذلك النصوص المتعلقة بجواز التحكيم في منازعات العمل الجماعية في قانون العمل الفلسطيني. ومع ذلك فلم تسعف تلك النصوص المشرع الفلسطيني في حسم موقفه بشكل صريح من مسألة السماح بالتحكيم في العقود الإدارية، وانعكس ذلك على إشكالية تحديد المحكمة المختصة بنظر تلك المنازعات، وعلى الإجراءات والقوانين واجبة التطبيق على مثل هذه المنازعات بشكل صحيح، ومن ثم كان لزاما على الباحثين تسليط الضوء على هذا القصور في النظام القانوني الفلسطيني لسبر أغواره.

منهج البحث

اتبع الباحثان في هذه الدارسة المنهج التحليلي النقدي، لأنه الأكثر مناسبة لمعالجة موضوع هذا البحث.

المبحث الأول: اتفاق التحكيم الوارد كشرط في العقد الإداري وشروط صحته

يُعتبر التحكيم من أحد أهم الوسائل القانونية الحديثة المتبعة كوسيلة اتفاقية لحل المنازعات التي تثار بين الأشخاص سواء على صعيد الأفراد أم الجماعات، وسواء كانوا أشخاص عاديين أم اعتباريين (الدن، 2021). ويقصد بالتحكيم "إحدى الوسائل المقررة قانونا لفض نزاع ناشئ أو سينشأ بين أطراف تتفق كتابة على إحالة موضوع النزاع إلى هيئة تحكيم للفصل فيه، وبالتالي فهو نوع من القضاء الخاص (القضاء الحر) حيث يتفق أطراف الخصومة أن يعهدوا بحل النزاع إلى قاضٍ خاص من اختيارهم وبذلك يتجاوزا القاعدة التي تقول إنه لا يجوز للخصوم اختيار قاضيهم بأنفسهم" (عويضة، 2001).

إن اتفاق التحكيم سواء أكان عقداً أم شرطاً، فإنه يقوم على أساس مبدأ سلطان الإرادة، الذي يشكل أساس مشروعية التجاء الأطراف إلى التحكيم، حيث تستمد هيئة التحكيم ولايتها في الفصل في النزاع المعروض أمامها من اتفاق الأطراف على تخويلها سلطة الفصل فيه (الطراونة والقيهوي، 2020).

وعليه فإنه يتوجب لكي يتم اللجوء إلى التحكيم بخصوص أي نزاع ناشئ عن العقد الإداري أن يكون هناك اتفاق بين طرفيه يلزمهما بذلك، ويُعرف العقد الإداري بأنه "العقد الذي يبرمه شخص معنوي عام بقصد تسيير مرفق عام أو تنظيمه، وتظهر فيه نية الإدارة في الأخذ بأحكام القانون العام، وآية ذلك أن يتضمن شروطا استثنائية وغير مألوفة في القانون الخاص أو يخول المتعاقد مع الإدارة الاشتراك مباشرة في تسيير المرفق العام" (الطيماوي، 1984).

ويترتب على عدم وجود اتفاق التحكيم بين الأطراف انعدام حكم التحكيم، وكأن الحكم الذي أصدرته هيئة التحكيم كأن لم يكن من الأساس، وذلك لانعدام ولاية المحكم في إصداره، كما يقع باطلاً أيضاً الحكم الذي يستند إلى اتفاق تحكيم اختلت فيه الشروط المتفق عليها بين الأطراف في بداية الاتفاق. غير أنه ومتى أبرم الاتفاق وفق الشكل

الصحيح ترتبت عليه كافة الآثار القانونية الملزمة للمتعاقدين، ومن يحل محلهما في حقوقهما والتزاماتهما، ولعل من أبرزها نزع الاختصاص عن المحاكم القضائية، وجعل هيئة التحكيم هي المختصة في الفصل في النزاع المعروض أمامها، والمحكمة المختصة في الأساس تصبح فقط جهة تصديق على أحكام المحكمين، وعليه، فمناط اختصاص القضاء، هو صحة أو عدم صحة اتفاق التحكيم.

وعليه، فإننا قمنا من خلال هذا المبحث بدراسة الشروط الواجب توافرها في اتفاق التحكيم لقيامه صحيحاً منتجاً لآثاره ضمن العقد الإداري الذي يشتمل على شرط التحكيم، ومشارطة التحكيم، والتي يمكن تصنيفها إلى نوعين من الشروط: شروط شكلية وأخرى موضوعية.

المطلب الأول: الشروط الشكلية لاتفاق التحكيم في العقد الاداري

رغم أن اتفاق التحكيم يختلف من حيث الشكل، شرطاً كان أم مشارطة، إلا أنهما يلتقيان كليهما من حيث ضرورة توفر شرط شكلي، استلزمه المشرع لقيام اتفاق التحكيم صحيحاً منتجاً لآثاره، ويتعلق الأمر بشرط الكتابة. إذ لابد أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً، فالاتفاق الشفوي لا يعتد به وكأن لم يكن من الأساس، وهذا ما استقرت عليه معظم التشريعات الوطنية إلى جانب اتفاقيات التحكيم الدولية.

فقانون التحكيم الفلسطيني رقم (3) لسنة 2000 نص في المادة الخامسة في فقرتها الثانية على أنه:" يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً". والفقرة الثالثة من نفس المادة تنص على أنه " يكون اتفاق التحكيم مكتوباً إذا تضمنه محرر وقعه الطرفان أو تضمنه ما تبادلاه من رسائل أو برقيات أو غيرها من وسائل الاتصال المكتوبة".

كما أن قانون التحكيم الأردني رقم 31 لسنة 2001 والمعدل بالقانون رقم 16 لسنة 2018، وقانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 وتعديلاته، قد أكدا على وجوب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً وإلا كان باطلاً، ويكون اتفاق التحكيم مكتوباً إذا تضمنه ما تبادله الطرفان من رسائل أو برقيات أو غيرها من وسائل الاتصال المكتوبة. وهما يتوافقان تماماً مع الفقرة الثانية والثالثة من المادة الخامسة من قانون التحكيم الفلسطيني رقم 3 لسنة 2000.

ورغم ضرورة توقيع أطراف العقد على مشارطة أو شرط التحكيم الوارد في العقد الإداري، إلا أن الكتابة وفقاً لقانون التحكيم الفلسطيني تتحقق إذا ورد شرط التحكيم في رسائل أو برقيات متبادلة بين الطرفين ويمتد ذلك إلى كل وسائل الاتصال المكتوبة، ولكن يجب تحقق تبادل الإيجاب والقبول بين الطرفين بشأن اتفاق التحكيم (بريري، 1999).

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية لاتفاق التحكيم في العقد الإداري

- *الأهلية*

لما كان اتفاق التحكيم تصرفاً قانونياً، تتجه إرادة طرفيه إلى إحداث أثر قانوني فإن جميع القوانين والاتفاقيات الدولية الخاصة بالتحكيم تجمع على ضرورة توافر الأهلية القانونية لكافة أطراف اتفاق التحكيم تحت طائلة بطلان اتفاق التحكيم. وأيضاً وكما يلزم لأطراف التحكيم أن يتوفر لديهم الأهلية القانونية اللازمة لإبرام اتفاق التحكيم فإن المشرع الفلسطيني أوجب على هيئة التحكيم أن تتوفر لديها الأهلية القانونية حتى تتمكن من الفصل في النزاع المعروض أمامها، حيث نصت المادة (43) من قانون التحكيم الفلسطيني رقم 3 لسنة 2000 في فقرتيها الأولى والثانية على: (يجوز لكل طرف من أطراف التحكيم الطعن في قرار التحكيم لدى المحكمة المختصة بناءً على أحد الأسباب الآتية: 1. إذا كان أحد أطراف التحكيم فاقداً الأهلية أو ناقصها وفقاً للقانون الذي يحكم أهليته ما لم يكن ممثلاً تمثيلاً قانونياً صحيحاً. 2. إذا كان قد أصاب هيئة التحكيم أو أحد أعضائها عارض من عوارض الأهلية قبل صدور قرار التحكيم).

والأهلية المقصودة هنا أن يكون للجهة الإدارية التي تتفق على التحكيم صلاحية إبرام اتفاق تحكيم، أي أن يكون إبرام عقود إدارية تشتمل على شرط تحكيم يقع ضمن اختصاصها.

- *الرضا*

لا يكفي تمتع أطراف اتفاق التحكيم بالأهلية القانونية حتى يكون الاتفاق صحيحاً، بل يجب أن يعبر كل طرف في العقد عن إرادته وأن تكون متطابقة مع إرادة الطرف الآخر ويقصد بالتراضي هنا تطابق إرادتين في ترتب آثار قانونية تبعاً لمضمون الاتفاق (بريري، 1999)، والتراضي باعتباره ركن من أركان اتفاق التحكيم، لا تقوم لهذا الأخير قائمة بدونه، ومفاده أن تتجه إرادة الأطراف المتطابقة في اللجوء إلى التحكيم كبديل لقضاء الدولة (عمر، 2005)، فلابد أن يطابق الإيجاب

قبولاً لاختيار التحكيم وسيلة لحسم المنازعات التي تثار بين طرفي العلاقة، فيجب أن تتقابل إرادة طرفي الاتفاق على اتخاذ التحكيم وسيلة لفض النزاع الناشئ أو الذي سينشأ بينهما (شفيق، 1997).

ومن نافلة القول، أن التراضي يتحقق بقبول مبدأ التحكيم ذاته ضمن بنود العقد، أو باتفاق لاحق (مشارطة)، وإثبات التراضي على ذلك كتابةً، إضافةً إلى توقيع عقد التحكيم من الأطراف (سلامة، 2006).

- *محل اتفاق التحكيم*

ويقصد بمحل اتفاق التحكيم تلك المنازعة التي يراد حسمها عن طريق التحكيم، والتي يجب أن تقبل التسوية بواسطته، والذي يرتبط وجوده بوجودها. غير أن المنازعة التي تكون محلاً لاتفاق التحكيم، قد توجد مستقبلاً في شرط التحكيم، وقد تكون موجودةً ضمن مشارطة تحكيم كما سبق الذكر، والتي تتم إبرامها بسبب نزاع قائم بالفعل (عبد القادر، 1996).

ولا شك أن محل التحكيم لكي يكون مشروعاً فإنه يتطلب أن يكون النزاع قابلاً للتسوية بطريق التحكيم، حيث نصت المادة الرابعة من قانون التحكيم الفلسطيني رقم 3 لسنة 2000م "لا تخضع لأحكام هذا القانون المسائل الآتية: 1 - المسائل المتعلقة بالنظام العام في فلسطين. 2 - المسائل التي لا يجوز فيها الصلح قانوناً. 3 - المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية".

بينما نص قانون التحكيم المصري في المادة (11) منه على أنه " لا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح".

فقد حدد كلٌ من قانون التحكيم الفلسطيني وقانون التحكيم المصري وغالبية الفقه المقارن محل التحكيم بشكل واضح وصريح ولا يوجد أي لبسٍ فيه، حيث ورد الاستثناء على سبيل الحصر للحالات التي لا يجوز فيها اللجوء إلى التحكيم، وما عدا هذه الحالات يجوز فيها للأطراف اللجوء للتحكيم واتخاذه وسيلة لحل المنازعات التي قد تنشأ بينهم خلال المعاملات اليومية التي تحصل بينهم.

ويرى الباحثان أن المشرع الفلسطيني لم ينص على منع التحكيم في العقود الإدارية كما أنه لم ينص على جوازه صراحةً على غرار كل من المشرع الفرنسي والمشرع المصري والمشرع الأردني، وما أكدت عليه أحكام المحاكم في تلك الدول، حيث قضت محكمة التمييز الأردنية على سبيل المثال أنه (إذا ما تم وقوع خلاف بين الدائرة وأصحاب العلاقة حول مواصفات البضاعة أو منشئها يحال الأمر إلى المدير، فإذا لم يقبل صاحب العلاقة بالقرار الصادر فله الحق في اللجوء إلى التحكيم) " تمييز حقوق رقم 1597/98" الأمر الذي يؤكد على اتجاه موقف القضاء الأردني نحو ترسيخ مبدأ مشروعية التحكيم في منازعات العقود الإدارية (أبريبش، 2016). وعليه فإنه ينبغي أن يكون التحكيم في العقود الإدارية كأصل عام جائز وفق النظام القانوني الفلسطيني، لاسيما أن الأصل في الأمور الإباحة والمنع هو الاستثناء.

- *السبب*

لقد نظم المشرع الفلسطيني السبب في المادة (38) من قانون التحكيم رقم 3 لسنة 2000 والتي تنص على أنه "يفترض في كل عقد أن يكون له سبب مشروع ولو لم يذكر السبب، وإذا ثبت أن سبب العقد غير مشروع، بطل العقد". إذ اشترط المشرع الفلسطيني ومعظم التشريعات الوضعية لصحة أي اتفاق بصفة عامة، ضرورة وجود السبب، وأن يكون هذا السبب مشروعاً غير مخالف للنظام العام والآداب العامة.

فاتفاق الأطراف سببه هو إرادة أطراف النزاع في استبعاد طرح النزاع على القضاء وتفويض الأمر للمحكمين، ويعد هذا السبب مشروعاً ما لم يثبت عكسه، كأن يستهدف الأطراف التهرب من أحكام القانون الوضعي الذي كان سيطبق عليهم في حال طرح النزاع على القضاء العام نظراً لوجود قيود معينة يرغبون في التخلص منها، وهو يمثل حالة من حالات الغش، فيكون التحكيم هنا وسيلة غير مشروعة يراد بها الاستفادة من حرية الأطراف أو حرية المحكم في تحديد القانون الواجب التطبيق (رضوان، 1981).

المبحث الثاني: المحكمة المختصة والقواعد القانونية الموضوعية والإجرائية واجبة التطبيق

انتهينا إلى أن جواز أو عدم جواز التحكيم في المنازعات الإدارية يختلف من دولة لأخرى، وقد تطرقنا لبعض القوانين التي تجيز التحكيم في المنازعات الإدارية أو لا تجيزه، وذلك من خلال تحليل نصوص القوانين التي تطرقت إلى هذا الأمر. ورغم ذلك ينبغي علينا التطرق للقانون الواجب التطبيق في حال حدوث أي منازعات حول التحكيم في العقود الإدارية، وذلك لأن تحديد القانون الواجب التطبيق سيبين

لنا القواعد الإجرائية (الشكلية) والموضوعية التي تلعب دوراً هاماً في إنهاء المنازعات الناشئة عن التحكيم في العقود الإدارية، وذلك من خلال اللجوء للقضاء، وبالتالي خصصنا الحديث في هذا المبحث عن القانون الواجب التطبيق من الناحية الإجرائية والموضوعية في حال حدوث نزاع حول التحكيم في أي عقد إداري تم الاتفاق بموجبه على اللجوء للتحكيم، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: القواعد الإجرائية الواجب اتباعها أمام هيئة التحكيم

لقد منح قانون التحكيم الفلسطيني رقم 3 لسنة 2000 أطراف النزاع الحرية في اختيار القواعد الإجرائية واجبة التطبيق على النزاع، وإلا فإن أمر اختيار القواعد الإجرائية يترك لهيئة التحكيم التي يتم اختيارها من قبل أطراف التحكيم لتقوم بدورها باختيار القانون الأكثر ملاءمة لحل النزاع المعروض أمامها مع مراعاة شروط العقد والأعراف الدولية.

وما يؤكد ذلك ما نصت عليه المادة (18) من قانون التحكيم الفلسطيني المذكور أعلاه، حيث نصت على أنه: " يجوز للأطراف الاتفاق على القواعد الإجرائية الواجب اتباعها من قبل هيئة التحكيم، فإن لم يتفقوا كان لهيئة التحكيم تطبيق الإجراءات المعمول بها في مكان إجراء التحكيم".

وترتيباً على ما تقدم، فإن القواعد الإجرائية الواجب اتباعها من قبل هيئة التحكيم، هي القواعد الإجرائية التي يتفق عليها أطراف العقد، وفي حال لم يتفق أطراف العقد على هذه الإجراءات فإن لهيئة التحكيم تطبيق الإجراءات المعمول بها في مكان إجراء التحكيم، ومن ثم يجب تطبيق قانون التحكيم الفلسطيني -من الناحية الإجرائية على هذه الإجراءات، فضلاً عما ورد في اللائحة التنفيذية لقانون التحكيم الصادرة عام 2004م.

وفي نفس السياق، يجب على هيئة التحكيم مراعاة القواعد الإجرائية الواجب اتباعها والتي اتفق عليها أطراف النزاع، وإلا كان قرارها قابلاً للطعن أمام المحكمة المختصة، وما يؤكد ذلك ما نصت عليه المادة (43) من قانون التحكيم الفلسطيني سالف الذكر حيث نصت على أنه: "يجوز لكل طرف من أطراف التحكيم الطعن في قرار التحكيم لدى المحكمة المختصة بناءً على أحد الأسباب الآتية:".... 6. إذا وقع بطلان في قرار التحكيم أو كانت إجراءاته باطلة بطلاناً أثر في الحكم". وهذا التوجه وبحق محمود من قبل المشرع الفلسطيني كونه -من وجهة نظر الباحثين- يؤدي إلى الإمعان في تطبيق الطبيعة التعاقدية للتحكيم، من حيث ترك الحرية الكاملة للأطراف في اختيار القواعد الإجرائية واجبة التطبيق على النزاع.

وعلى صعيد آخر، فإنه لا بد من تسليط الضوء على المحكمة المختصة التي يجوز أن يلجأ إليها أي طرف من أطراف التحكيم لطلب الطعن في قرار التحكيم في حال مخالفته للقواعد الإجرائية الواجب اتباعها من قبل هيئة التحكيم، وعليه فلابد لنا من الرجوع لنص المادة (1) من قانون التحكيم الفلسطيني سالف الذكر، حيث تنص هذه المادة على أن: " لغايات تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك: .... المحكمة المختصة: المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع المعروض على هيئة التحكيم إذا كان التحكيم محلياً، فإن كان التحكيم دولياً ويجري في فلسطين: فهي محكمة البداية التي يجري التحكيم ضمن اختصاصها المكاني، وإن كان التحكيم أجنبياً فالمحكمة المختصة في تسجيل قرار التحكيم وتنفيذه هي محكمة البداية في القدس عاصمة دولة فلسطين أو في المقر المؤقت في غزة ".

بالتحليل والتعمق في مضمون النص السابق، يتبين لنا أن المحكمة المختصة قانوناً والتي يجوز لأطراف التحكيم اللجوء إليها للطعن في قرار التحكيم لمخالفته القواعد الإجرائية التي اتفق عليها أطراف النزاع، هي محكمة البداية. ولكن بعد صدور قانون المنازعات الإدارية رقم 3 لسنة 2016 وكذلك إنشاء المحكمة الإدارية للنظر في منازعات العقود الإدارية فإن المحكمة المختصة للنظر في النزاع المعروض على هيئة التحكيم هي المحكمة الإدارية في غزة -باعتبار أن القانون الأخير نافذ في المحافظات الجنوبية فقط-، لذلك فإنه يتوجب على أطراف النزاع إذا ما أرادوا الطعن في قرار التحكيم لمخالفته للقواعد الإجرائية (الشكلية) المتفق عليها فيما بينهم اللجوء للمحكمة الإدارية، وذلك لأنها هي المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع المعروض أمام هيئة التحكيم، وهذا بخلاف ما كان عليه العمل والتطبيق القانوني قبيل صدور قانون الفصل في المنازعات الإدارية.

ولكن يراعى أنه في حال لم يتفق أطراف العقد على القواعد الإجرائية الواجب اتباعها من قبل هيئة التحكيم، فإن لهيئة التحكيم أن

تطبق الإجراءات المعمول بها في مكان إجراء التحكيم، وذلك ما هو واضح من سياق نص المادة (18) من قانون التحكيم الفلسطيني سالفة الذكر.

وبناءً على ما تقدم، -وفي حال كان مكان إجراء التحكيم هو قطاع غزة- فلا بد لهيئة التحكيم من تطبيق الإجراءات المعمول بها في قطاع غزة، وهي الإجراءات المنصوص عليها في قانون الفصل في المنازعات الإدارية رقم (3) لسنة 2016، وهذا على خلاف الاختصاص القضائي الحالي لمحكمة العدل العليا وفقاً لما هو معمول به في الضفة الغربية حتى الآن، حيث تختص محكمة العدل العليا بالنظر في المنازعات الإدارية في محافظات الضفة الغربية، حيث أنه بالرجوع لنص المادة (33) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم 5 لسنة 2001 والتي حددت اختصاص محكمة العدل العليا وعلى وجه الخصوص الفقرة السادسة التي تنص على "وسائر المنازعات الإدارية" فهذه العبارة تضم بين دفتيها كل المنازعات الإدارية من إلغاء وتعويض ومنازعات العقود الإدارية (غانم، 2020).

وبالرجوع إلى قانون الفصل في المنازعات الإدارية المذكور، فنجد أنه يعالج القواعد الإجرائية التي يجب على هيئة التحكيم تطبيقها والعمل بها، وهي القواعد التي ينبغي تطبيقها فعلاً، كونها تعتبر الأكثر ملاءمةً واتصالاً بالنزاع المعروض أمامها.

المطلب الثاني: القواعد الإجرائية الواجب تطبيقها أمام المحكمة المختصة

لقد تعرضنا في هذا المطلب للمحكمة المختصة في نظر منازعات التحكيم في العقود الإدارية، ولإجراءات رفع الاستدعاء أمام المحكمة الإدارية ووسائل الإثبات فيها، وذلك على النحو الآتي.

- *المحكمة المختصة وإجراءات رفع الاستدعاء أمامها*

لا شك أن قانون الفصل في المنازعات الإدارية رقم 3 لسنة 2016، نص في المادة (3) منه على أنه: "تختص المحكمة الإدارية بالنظر فيما يلي: 7. منازعات العقود الإدارية ". وهذا النص يتماشى مع ما نص عليه قانون التحكيم في مادته الأولى من اعتبار المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع هي المحكمة المختصة، ومن ثم فهو يؤكد اختصاص المحكمة الإدارية بنظر النزاع المتعلق بالتحكيم في العقود الإدارية باعتبارها المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع.

وترتيباً على ما تقدم، فإن المادة سالفة الذكر في الفقرة رقم (7) منها، قد منحت الاختصاص للنظر في منازعات العقود الإدارية المبرمة في قطاع غزة للمحكمة الإدارية بغزة. مما يعني ذلك أنه في حال تم اللجوء إلى التحكيم في عقد إداري وأُثير نزاع حول قرار لجنة التحكيم المتعلق بالعقد الإداري فلا بد من حل هذا النزاع، وذلك من خلال اللجوء إلى المحكمة المختصة بنظر المنازعات في العقود الإدارية، وبالرجوع إلى قانون الفصل في المنازعات الإدارية رقم 3 لسنة 2016، فإن المحكمة المختصة بنظر المنازعات في العقود الإدارية هي المحكمة الإدارية، وذلك بناء على نص المادة (3) سالفة الذكر. وبذلك يتجلى تماماً تغير موقف المشرع الفلسطيني بشكل هام وجوهري من حيث الاختصاص وتحديد المحكمة المختصة بنظر المنازعة المتعلقة بالتحكيم في العقود الإدارية.

وبعد معرفة القانون الواجب التطبيق من الناحية الإجرائية -قانون المنازعات الإدارية وقانون التحكيم- وتحديد المحكمة المختصة بنظر منازعات العقود الإدارية، فلا بد من التعرض لإجراءات تقديم الاستدعاء لهذه المحكمة.

وباستقراء نصوص قانون الفصل في المنازعات الإدارية المذكور والتدقيق فيها، نجد أن المادة السابعة منه حددت إجراءات التقاضي أمام المحكمة الإدارية، وهي إجراءات شكلية لا بد من اتباعها لرفع الاستدعاء إلى المحكمة الإدارية، حيث نصت هذه المادة على أن: "1. يشترط في الاستدعاء الذي يقام لدى المحكمة الإدارية ما يلي: أ. أن يكون مطبوعاً ومتضمناً اسم المستدعي كاملاً وصفته ومحل عمله وموطنه، واسم المستدعى ضده وصفته بشكل واضح، ب. أن يدرج فيه موجز عن الوقائع ومضمون القرار المطعون فيه وأسباب الطعن والطلبات التي يريدها المستدعي بصورة محددة، 2. أن يقدم من محامٍ مزاول ويستثني من ذلك الاستدعاءات التي هي من نوع المعارضة في الحبس التي يطلب فيها إصدار أوامر الإفراج عن الأشخاص الموقوفين بوجه غير مشروع".

والواقع أنه يجب اتباع عدة إجراءات لتقديم أي استدعاء متعلق بالتحكيم في العقود الإدارية إلى المحكمة الإدارية، ومن ضمن

هذه الإجراءات أن يكون مطبوعاً ومتضمناً اسم كلٍ من المستدعي والمستدعى ضده كاملاً، وصفتهما ومحل عملها وموطن كل منهما، وكذلك يجب بيان أسباب الطعن والطلبات التي يريدها مقدم الاستدعاء من المحكمة الإدارية. مع العلم بأنه يجب أن يقدم هذا الاستدعاء من قبل محامٍ مزاول، حيث إن الإخلال بأي إجراء من هذه الإجراءات سيترتب عليه رفض الاستدعاء شكلاً.

وفي نفس السياق، فإن قانون الفصل في المنازعات الإدارية قد اشترط في المادة (8) منه أن يرفق في الاستدعاء نسخ عن السندات المكتوبة التي يستند إليها، وكذلك قائمة بأسماء شهود الإثبات الذين يرغب بتقديمهم للمحكمة لسماع شهادتهم مع ذكر عناوينهم كاملة وذلك لكي تستطيع المحكمة تبليغ الشهود بالحضور لأداء الشهادة إن لزم الأمر ذلك. وهذا فضلاً على ضرورة أن يقدم الاستدعاء ومرفقاته إلى قلم المحكمة الإدارية، وعدد من النسخ التي تكفي لتبليغ المستدعى ضدهم إذا كانوا أكثر من شخص من أشخاص الإدارة العامة الحكومية، أما في حال كان المستدعى ضدهم من غير أشخاص الإدارة العامة الحكومية فيكفي أن تقدم نسخة واحدة لتبليغهم، وذلك في حال كان لديهم محامي واحد وكيل عنهم، وهذا ما أكده نص المادة السابعة من قانون الفصل في المنازعات الإدارية، حيث نصت على أن: "1. يجب على المستدعي أن يرفق بالاستدعاء ما يلي: أ. نسخ عن السندات الكتابية التي يستند إليها، ب. قائمة بأسماء الشهود الذين يرغب في سماع شهادتهم إثباتاً لطلبه وعناوينهم كاملة، 2. يقدم الاستدعاء إلى قلم المحكمة الإدارية مع المرفقات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة وبعدد من النسخ تكفي لتبليغ المستدعي ضدهم إذا كانوا أكثر من واحد ويكتفي بتقديم نسخة واحدة للمستدعي ضدهم إذا كانوا من غير أشخاص الإدارة العامة الحكومية الذين ينوب عنهم محامٍ واحد".

كما يحق للمستدعى ضده أن يقدم لائحة جوابية على الاستدعاء وذلك خلال خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه الاستدعاء. ومن الجدير بالذكر أنه تسري على اللائحة الجوابية وتقديم المرفقات أحكام لائحة الاستدعاء ذاتها، المنصوص عليها في القانون المذكور، وإلا رفضت المحكمة اللائحة الجوابية، وذلك وفقاً لما هو واضح من نص المادة (9) من قانون الفصل في المنازعات الإدارية.

ومن زاويةٍ أخرى، يجب على المستدعى ضده تبليغ اللائحة الجوابية ومرفقاتها للمستدعي، مع العلم أن المستدعي في حال تبليغه باللائحة الجوابية، فله الخيار في أن يقدم رداً عليها من عدمه وفي حال اختار الرد على اللائحة الجوابية فيجب أن يكون ذلك خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه باللائحة الجوابية.

ويجوز للمحكمة أن تكلف الطرفين المستدعي والمستدعى ضده أو أياً منهما في الاستدعاء المقام لديها أن يقدم لائحة إضافية أو أكثر وذلك لتوضيح إحدى الوقائع موضوع الاستدعاء أو أسباب الطعن الواردة في الاستدعاء أو اللائحة الجوابية، وكذلك يجوز للمحكمة أن تكلف الطرفين أو أياً منهما أن يقوم بالرد على اللائحة سواء قبل نظر الاستدعاء المقام أمامها أو في أي مرحلة من مراحل التقاضي، وفي حال لم تقدم أي لائحة من اللوائح الإضافية التي كلفت المحكمة الطرفين أو أياً منهما بتقديمها إليها والتي هي عبارة عن شرح مفصل حول وقائع أو أسباب خارجة عن الاستدعاء المقام أمامها وذلك خلال مدة معينة، فإنه لا يجوز للطرف الذي أخل بما كلفته به المحكمة أن يستند إلى اللائحة التي سبق وأن قدمها، وكذلك لا يجوز له تقديم أي بينة بشأنها لأنه قد سبق وأن طلبت المحكمة منه تقديم لائحة إضافية لتوضيح أو تفصيل ما جاء باللائحة المقدمة من قبله، وذلك ما أورده نص المادة (11) من قانون الفصل في المنازعات الإدارية.

وغني عن البيان، أن القواعد الإجرائية التي تتبعها المحكمة المختصة لن تقتصر على قانون المنازعات الإدارية لسنة 2016 وقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية لسنة 2001، وقانون التحكيم لسنة 2000، وإنما يمتد ليشمل جميع القوانين ذات الطبيعة الإدارية والإجرائية الأخرى ومنها على سبيل المثال، قانون الخدمة المدنية وقانون البينات (الإثبات) وغيرهم من القوانين الإجرائية ذات العلاقة.

- وسائل الإثبات المتعلقة بالتحكيم في العقود الإدارية في التشريع الفلسطيني

من المستقر فقهاً وقضاءً أن الادعاء بأية واقعة مهما كانت فإنه لا بد من إثباتها، وبناءً على ذلك يجب على أي شخص يريد تقديم أي استدعاء لدى المحكمة الإدارية أن يتوافر لديه ما يثبت استدعاءه، وذلك يوجب علينا معرفة وسائل الإثبات التي يجب الاستناد عليها لإثبات ما ندعيه أو ننفيه. وبالرجوع إلى القوانين الفلسطينية سارية المفعول نجد أن قانون الفصل في المنازعات الإدارية رقم 3 لسنة 2016 قد تطرق

إلى وسائل الإثبات في منازعات العقود الإدارية وذلك في نص المادة (22) منه، حيث نصت على: "باستثناء اليمين الحاسمة، تسري على المنازعات الإدارية وسائل الإثبات المنصوص عليها في قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم 4 لسنة 2001".

وبناءً على ذلك، فإن قانون الفصل في المنازعات الإدارية استثنى من وسائل الإثبات اليمين الحاسمة، بمعني أنه لا يجوز لكلا الطرفين في الاستدعاء المقام أمام المحكمة الإدارية أن يثبت ادعاءه أو ينفيه من خلال اليمين الحاسمة. أضف إلى ذلك أن قانون الفصل في المنازعات الإدارية لم يوضح لنا ما هي وسائل الإثبات التي يجب الاستناد إليها، بل أحال ذلك الأمر إلى قانون البينات في المواد المدنية والتجارية الفلسطيني السابق ذكره، مما يعني ذلك أنه لا بد لنا من الرجوع إلى قانون البينات الفلسطيني لمعرفة هذه الوسائل، وبالرجوع إلى القانون المذكور نجده ينص في المادة (7) منه، على أن: "طرق الإثبات هي: 1. الأدلة الكتابية، 2. الشهادة، 3. القرائن، 4. الإقرار، 5. اليمين، 6. المعاينة، 7. الخبرة".

وترتيباً على ما تقدم، فإن وسائل الإثبات التي يجب أن يستند إليها المستدعي أو المستدعي ضده في الاستدعاء المقام أمام المحكمة الإدارية هي الأدلة الكتابية والشهادة والقرائن والإقرار واليمين (اليمين المتممة فقط) والمعاينة والخبرة، دون اليمين الحاسمة بطبيعة الحال، وهي -في الحقيقة- ذات طرق الإثبات المتبعة أمام المحاكم النظامية غير الإدارية، باستثناء استبعاد اليمين الحاسمة من تلك الطرق كما أسلفنا.

المطلب الثالث: القواعد الموضوعية الواجب تطبيقها على موضوع النزاع

انتهينا إلى أن المحكمة المختصة بنظر المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية هي المحكمة الإدارية، لاسيما إذا ما تم الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم في المنازعة الإدارية، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا: ما هو القانون الواجب التطبيق على موضوع العقد في حال نشب نزاع بين أطرافه؟

إن العقود بكافة أنواعها يمكن أن تخضع للتحكيم، ولقد بيّنا سالفاً بأن العقد الإداري يخضع للتحكيم كغيره من العقود. وهذا رغم وجود بعض القوانين المقارنة التي تمنع الاتفاق على التحكيم في المنازعة الإدارية عموماً وفي العقد الإداري خصوصاً، وتمنع نظر مثل هذه المنازعات أمام هيئات التحكيم. وتأسيساً على جواز التحكيم في العقود الإدارية في فلسطين، فلابد من بيان القانون الواجب التطبيق من الناحية الموضوعية في حال حدوث نزاع بين أطراف العقد الإداري -على سبيل المثال- والذي بدوره يخضع للتحكيم.

يرى الباحثان بأن أي عقد يلجأ أطرافه للتحكيم فلا بد أن يتفق هؤلاء الأطراف على القواعد الموضوعية الواجبة الاتباع في حال حدث نزاع حول موضوع العقد، وفي حال لم يتفق هؤلاء الأطراف على القانون الواجب التطبيق، فإن هيئة التحكيم تقوم باختيار القانون الأكثر اتصالاً وملاءمة للنزاع. وهذا ما تناولناه في هذا المطلب وذلك من خلال الحديث عن حرية الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، وكذلك القيود الواردة عليه، وكذلك تحدثنا عن صلاحية هيئة التحكيم في اختيار القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، وكذلك القيود الواردة عليه.

- *حرية أطراف التحكيم في اختيار القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع والقيود الواردة عليها*

تصدر هيئة التحكيم حكمها في النزاع الذي تفصل فيه بناءً على القواعد الموضوعية التي تم اختيارها من قبل طرفي النزاع، وذلك لأنهم يتمتعون بحرية كاملة في اختيار تلك القواعد القانونية التي سيتم تطبيقها على النزاع، ولذلك فإن حكم هيئة التحكيم يصدر بناءً على ما قام باختياره طرفا النزاع لأنها ملزمة بذلك (فرحان، 2017)، وتأكيداً على ذلك نصت المادة (36) الفقرة (أ) من قانون التحكيم الأردني رقم 31 لسنة 2001، على أنه: "تطبق هيئة التحكيم على موضوع النزاع القواعد القانونية التي يتفق عليها الطرفان، وإذا اتفقا على تطبيق قانون دولة معينة اتبعت القواعد الموضوعية فيه دون القواعد الخاصة بتنازع القوانين".

أما بالنسبة للمشرع الفلسطيني فإنه لم ينظم هذه المسألة في قانون التحكيم بشكل صريح ولكن يمكن استخلاص ذلك من نص المادة (43) من القانون المذكور أعلاه والتي تتحدث عن أسباب الطعن في قرار التحكيم، حيث نصت على أنه: "يجوز لكل طرف من أطراف التحكيم الطعن في قرار التحكيم لدى المحكمة المختصة بناءً على أحد الأسباب

الآتية: 5. إساءة السلوك من قبل هيئة التحكيم أو مخالفتها لما اتفق عليه الأطراف من تطبيق قواعد قانونية على موضوع النزاع أو خروجها عن اتفاق التحكيم أو موضوعه".

والحقيقة أن المشرع الفلسطيني ترك لأطراف التحكيم الحرية الكاملة في اختيار القواعد القانونية واجبة التطبيق على موضوع النزاع، ولابد لهيئة التحكيم من مراعاة حرية أطراف التحكيم في اختيار القواعد القانونية واجبة الاتباع وإلا ترتب على ذلك بطلان قرارها، ومن ثم يحق لأطراف التحكيم اللجوء إلى المحكمة المختصة للطعن في قرار التحكيم في حال تجاهلت أو أساءت هيئة التحكيم القواعد الموضوعية التي اتفق الأطراف عليها، مما يعني ذلك أن حرية أطراف التحكيم تلعب دوراً مهماً في اختيار القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع. لذلك يجب على هيئة التحكيم أن تصدر قرارها في موضوع النزاع بناءً على القواعد القانونية التي اتفق عليها أطراف التحكيم، وفي حال لم تراعى ذلك وقامت بتطبيق قانون آخر غير المتفق عليه من قبل أطراف التحكيم (استبعاد قانون الإرادة) فإن ذلك يكون سبباً كافياً لرفع دعوى فسخ حكم التحكيم وفق النظام القانوني الفلسطيني أو بطلان حكم التحكيم وفق تشريعات التحكيم المقارنة الأخرى، من خلال الطعن به أمام المحكمة المختصة كما سبق البيان، وذلك ما هو واضح من سياق نص المادة (43) الفقرة (5) من قانون التحكيم الفلسطيني رقم 3 لسنة 2000.

ويرى الباحثان بأنه حتى في حالة خلو قانون التحكيم الفلسطيني من النص بشكل واضح وصريح على تنظيم القانون واجب التطبيق، فإنه يصار إلى تطبيق نص المادة (25) من القانون المدني الفلسطيني رقم 4 لسنة 2012، وبالرجوع إلى هذه المادة نجدها تنص على أن: " يسري على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين، فإن اختلفا موطناً يسري قانون الدولة التي تم فيها العقد ما لم يتفق المتعاقدان أو يبين من الظروف أن قانوناً آخر هو المراد تطبيقه". ففي حالة عدم اختيارهما لقانون معين، فإنه يجب تطبيق قانون الموطن المشترك للمتعاقدين، وفي حال اختلاف موطن كل من المتعاقدين فإنه يجب تطبيق قانون الدولة التي تم فيها إبرام العقد.

ومما لا شك في أن ما تناولناه سابقاً يتعلق بالتحكيم المحلي أما في التحكيم الدولي، فإنه يجوز كذلك لأطراف التحكيم الاتفاق على القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، فإن لم يتفقوا على القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع فتطبق هيئة التحكيم القانون الفلسطيني.

وإذا كان التحكيم دولياً ويجري في فلسطين ولم يتفق أطراف التحكيم على القانون الواجب التطبيق فتطبق القواعد الموضوعية التي تشير إليها قواعد تنازع القوانين في القانون الفلسطيني، مع عدم تطبيق قواعد الإحالة إلا إذا أدت إلى تطبيق أحكام القانون الفلسطيني وفي جميع الأحوال يجب أن تراعي هيئة التحكيم الأعراف المطبقة على العلاقة بين أطراف النزاع والقيود الواردة على حرية طرفي التحكيم في اختيار القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع.

ويلاحظ أنه وبالرغم من منح المشرع الفلسطيني الحرية لأطراف التحكيم باختيار القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، فإنه يرد على هذه الحرية قيد عدم مخالفة النظام العام، فيجب على طرفي التحكيم عند اختيارهما للقواعد القانونية واجبة التطبيق على موضوع النزاع مراعاة قواعد النظام العام والآداب العامة وعدم مخالفتها، فإذا ما قام أحد طرفي التحكيم باختيار قواعد موضوعية يتضمن تطبيقها مخالفة النظام العام، فإن ذلك يؤدي إلى بطلان هذه القواعد وعدم العمل بها واستبعاد تطبيقها وليس بطلان العقد بكامله، وهذا ما يؤيده بعض الفقه (Stavros Brekoulakis, 2009). وقد سبق أن انتهينا إلى أن أطراف التحكيم لهم الحرية في اختيار القانون الواجب التطبيق وفي حال لم يتفق أطراف النزاع على القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع فلهيئة التحكيم اختيار القواعد الموضوعية الملائمة لموضوع النزاع، ففي حال اتفق أطراف العقد على قواعد معينة وكانت هذه القواعد مخالفة للنظام العام، فإنه بإمكان هيئة التحكيم تجاهل هذه القواعد وعدم الأخذ بها واتباع قواعد أخرى ملائمة لموضوع النزاع رغم النص على مراعاة هيئة التحكيم لحرية أطراف التحكيم باختيار القانون الواجب التطبيق. بمعنى أنه يجب على هيئة التحكيم عند إصدار قرارها في موضوع النزاع المقام أمامها أن تراعي القواعد الموضوعية التي اتفق عليها أطراف النزاع. ولكن رغم ذلك، يرى الباحثان بأنه لهيئة التحكيم إذا ما رأت أن هذه القواعد الموضوعية التي اتفق عليها أطراف النزاع مخالفة للنظام العام والآداب العامة في فلسطين فلها أن تتجاهل هذه القواعد وتطبق قواعد موضوعية أخرى تتلاءم مع موضوع النزاع.

وفي نفس السياق الإجرائي للتحكيم في العقود الإدارية وسُبل الطعن

في قرارات التحكيم، فقد نصت المادة (43) من قانون التحكيم الفلسطيني نجدها تنص على أن: "يجوز لكل طرف من أطراف التحكيم الطعن في قرار التحكيم لدى المحكمة المختصة بناءً على أحد الأسباب الآتية: 3 - مخالفته للنظام العام في فلسطين". وعليه فيحق لأي طرف من أطراف التحكيم اللجوء إلى المحكمة المختصة للطعن في قرار التحكيم في حال مخالفته للنظام العام في فلسطين، وبناءً على ذلك وبما أن مخالفة النظام العام والآداب العامة تعتبر سبباً من أسباب الطعن بقرار هيئة التحكيم وأيضاً تعتبر قيد من القيود الواردة على حرية طرفي التحكيم في اختيار القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع فإن الباحثين يريان بأنه في حال اتفق أطراف التحكيم على قواعد موضوعية مخالفة للنظام العام وقامت هيئة التحكيم بإصدار حكمها بناءً على هذه القواعد التي تعتبر مخالفة للنظام العام فإن حكمها يكون عرضةً للطعن أمام المحكمة المختصة.

- *صلاحية هيئة التحكيم في اختيار القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع والقيود الواردة عليها*

أ. صلاحية هيئة التحكيم في اختيار القواعد الموضوعية واجبة التطبيق على موضوع النزاع

يُعد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع من أهم قضايا التحكيم، فهو الأساس في إصدار الحكم التحكيمي وحسم النزاع وإنهائه، ومن الملاحظ أن هيئة التحكيم تستمد صلاحيتها من اتفاق الأطراف، ولكن هذه المسألة تكون أكثر صعوبة وتعقيداً عندما تغيب إرادة الأطراف عن تحديد القواعد الموضوعية أو القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع (العزاوي، 2015).

ولا خلاف على أن هيئة التحكيم يجب أن تلتزم بتطبيق القواعد الموضوعية التي اتفق عليها الأطراف على موضوع النزاع، حيث منحت أغلب قوانين التحكيم المقارنة أطراف العقد الحرية الكاملة في اختيار القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، وإلا فإن أمر اختيار القواعد الموضوعية الواجبة التطبيق على موضوع النزاع يترك لهيئة التحكيم التي يتم اختيارها من قبل الأطراف، بحيث تقوم هذه الهيئة باختيار القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع في حال لم يتفق الأطراف على اختيار هذا القانون، ويجب أن يكون هذا القانون ملائماً لحل النزاع، وإلا ترتب على ذلك أن يكون قرار الهيئة قابلاً للطعن أمام المحكمة المختصة (الصالح، 2014؛ فرحان، 2017).

وبناءً على ذلك، فإن لهيئة التحكيم دور مهم في اختيار القواعد الموضوعية واجبة التطبيق على موضوع النزاع، حيث يبرز دورها في ذلك من خلال تطبيق القواعد الموضوعية التي يتفق عليها الأطراف والتي قد تكون القانون الفلسطيني، وقد تكون قانون آخر غير الفلسطيني، وما يؤكد ذلك ما نصت عليه المادة (43) من قانون التحكيم الفلسطيني سالف الذكر حيث نصت هذه المادة على أنه يحق لأي طرف من أطراف النزاع الطعن بقرار التحكيم في حال مخالفته للقواعد الموضوعية المتفق عليها من قبل أطراف النزاع، وهذا يعني بأنه يجب على هيئة التحكيم تطبيق القواعد الموضوعية التي اتفق عليها الأطراف وإلا ترتب على ذلك أن يكون قرارها عرضةً للطعن أمام المحكمة المختصة، ولكن في حال لم يتفق الأطراف على قانون معين لتطبيقه على موضوع النزاع، فإن أمر اختيار القانون الواجب التطبيق يكون من صلاحية هيئة التحكيم والتي تقوم بدورها باختيار القانون الأمثل والأكثر ملاءمةً واتصالاً بموضوع النزاع وما يؤكد ذلك ما نصت عليه المادة (39) من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994، حيث نصت على أن: "1. تطبق هيئة التحكيم على موضوع النزاع القواعد التي يتفق عليها الطرفان وإذا اتفقا على تطبيق قانون دولة معينة اتبعت القواعد الموضوعية فيه دون القواعد الخاصة بتنازع القوانين ما لم يتفق على غير ذلك، 2. وإذا لم يتفق الطرفان على القواعد القانونية واجبة التطبيق على موضوع النزاع طبقت هيئة التحكيم القواعد الموضوعية في القانون الذي ترى أنه الأكثر اتصالاً بالنزاع".

ويلاحظ أن العديد من التشريعات العربية على غرار المشرع الأردني والمصري قد منحا هيئة التحكيم سلطة تقديرية في اختيار القانون الواجب التطبيق على النزاع في حال لم يتفق الأطراف على قانون معين لتطبيقه، ولكن يشترط في ذلك أن يكون هذا القانون ملائماً ومتصلاً بالنزاع وإلا كان ذلك سبباً للطعن في القرار الصادر عنها.

أما بالنسبة لموقف المشرع الفلسطيني من هذا الأمر، فلم ينظم هذه الجزئية ولم يتعرض لها، حيث كان الأجدر به أن ينص على ذلك بشكل صريح وأن يسير على نهج التشريعات المقارنة العربية مقارنة -من وجهة نظرنا- وأمام هذا القصور في قانون التحكيم الفلسطيني، وبما أنه لا يوجد نص قانوني يعالج هذه المسألة، فإنه يُصار إلى العودة إلى تطبيق نص المادة (25) من القانون المدني الفلسطيني رقم 4 لسنة

2012 التي سبق الإشارة إليها سالفاً، والتي تنص على تطبيق قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين، أو قانون الدولة التي تم فيها إبرام العقد في حال اختلاف موطن المتعاقدين.

ومما لا شك فيه، أن معيار تحديد القانون الأكثر اتصالاً بالنزاع هو معيار موضوعي وليس معيار شخصي، حيث يستند لمطلق تقدير المحكم لما يراه مناسباً للنزاع، وما يؤكد ذلك ما قضت به هيئة التحكيم المصري في إحدى قضايا مركز القاهرة الإقليمي، حيث قضت بأنه: (على هيئة التحكيم أن تلجأ في البحث عن القانون الواجب التطبيق إلى قانون مكان التحكيم، قانون مكان التوقيع على العقد الأصلي، قانون محل إقامة أطراف العقد، قانون بلد تنفيذ العقد، قانون لغة العقد، قانون لغة التحكيم إذا كانت مختلفة عن العقد، فإذا كانت العلاقة القانونية محل النزاع وطنية في جميع محاضرها فإن هيئة التحكيم يجب أن تطبيق القانون المصري إذ هو الأكثر اتصالاً بموضوع النزاع). فإذا اختارت هيئة التحكيم قانوناً معيناً لتطبيقه فليس لها أن تختار بعض قواعده دون البعض الآخر، فهي لا تختار قواعد قانونية تراها مناسبة في قانون معين وإنما تختار القانون بجميع قواعده المنطبقة على النزاع (العزاوي، 2015).

ب. القيود الواردة على صلاحية هيئة التحكيم في اختيار القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع:

تختلف القيود الواردة على صلاحية هيئة التحكيم في اختيار القواعد الموضوعية الواجب تطبيقها على موضوع النزاع عن تلك الصلاحية التي يتمتع بها أطراف العقد، حيث يوجد هنالك نوعان من القيود الواردة على سلطة هيئة التحكيم في اختيار القواعد الموضوعية الواجب تطبيقها على موضوع النزاع، وهي؛ أولاً: انعدام الاختيار في العلاقات التعاقدية الوطنية، وثانياً: عدم مخالفة هيئة التحكيم للنظام العام. والواقع أن قيد عدم مخالفة هيئة التحكيم للنظام العام لا يختلف عن قيد عدم مخالفة أطراف العقد للنظام العام، ولذلك فإننا قمنا بدارسة كل قيد من القيود المذكورة أعلاه على حدا وذلك في نقاط منفصلة.

1. انعدام سلطة هيئة التحكيم في اختيار القانون الواجب التطبيق في العلاقات التعاقدية الوطنية:

تنعدم سلطة الاختيار لدى هيئة التحكيم إذا كانت العلاقة التعاقدية محل النزاع علاقة وطنية بكافة عناصرها من حيث جنسية الأطراف ومكان العقد، وكذلك مكان تنفيذه، وبالتالي لا تستطيع هيئة التحكيم اختيار قانون أجنبي لحل النزاع، وذلك لأن العلاقة التعاقدية لا تثير تنازعاً في القوانين، حيث أن هذه العلاقة لا تتصل بقانون أجنبي، وفي هذه الحالة يتحتم عندئذ على المحكم أن يطبق قواعد القانون الوطني، وما يؤكد ذلك ما قضت به هيئة التحكيم المصري في إحدى قضايا مركز القاهرة الإقليمي بموجب القضية التحكيمية رقم (95) لسنة 1997، جلسة 12/3/1998م، حيث قضت بأنه: "على هيئة التحكيم أن تلجأ في البحث عن القانون الواجب التطبيق إلى قانون مكان التحكيم، قانون مكان التوقيع على العقد الأصلي، قانون محل إقامة أطراف العقد، قانون بلد تنفيذ العقد، قانون لغة العقد، قانون لغة التحكيم إذا كانت مختلفة عن العقد، فإذا كانت العلاقة القانونية محل النزاع وطنية في جميع محاضرها فإن هيئة التحكيم يجب أن تطبيق القانون المصري إذ هو الأكثر اتصالاً بموضوع النزاع" (سليم، 1997).

2. عدم مخالفة هيئة التحكيم للنظام العام والآداب العامة:

لقد ذكرنا سابقاً بأن القوانين الناظمة للتحكيم قد منحت هيئة التحكيم سلطة تقديرية في اختيار القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع في حال لم يتفق أطراف العقد على هذا القانون، وكذلك ذكرنا بأنه يجب على هيئة التحكيم اختيار القانون المناسب والأكثر ملاءمةً واتصالاً بموضوع النزاع، ولكن سطلتها في ذلك مقيدة بعدم مخالفة النظام العام والآداب، وإلا وقع قرارها تحت طائلة البطلان وكان سبباً من أسباب الطعن به أمام المحكمة المختصة. ولعل ما يؤكد ذلك ما نصت عليه المادة (53) الفقرة (2) من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1997، حيث نصت على أن: "تقضي المحكمة التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف النظام العام في جمهورية مصر العربية".

وكذلك ما نصت عليه المادة (43) من قانون التحكيم الفلسطيني رقم 3 لسنة 2000 على أنه: "يجوز لكل طرف من أطراف التحكيم الطعن في قرار التحكيم لدى المحكمة المختصة بناءً على أحد الأسباب الآتية: 3 - مخالفته للنظام العام في فلسطين".

و خلاصة القول، أن هيئة التحكيم في حال عدم اتفاق أطراف العقد الإداري على تطبيق قواعد معينة أو على تطبيق الشريعة

الإسلامية أو قانون وضعي معين، فإنها تكون ملزمة باختيار القانون الأنسب لحسم النزاع، وهو وفق هذا المعيار قد يكون القانون المدني وقد يكون قانون العمل، وقد يكون قانون الإيجار أو أي قانون موضوعي آخر متعلق بالنزاع ويساهم في حله وإنهاء الخلاف بين الفرقاء، وهذا التوجه -وبحق- يساير القواعد العامة في القانون، ويوافق ما استقر عليه التطبيق العملي القانوني أمام المحاكم الفلسطينية من حيث التأصيل القانوني السليم في اختيار القانون واجب التطبيق على النزاع المطروح أمامها بشكل عام.

الخاتمة

بعد التعرض لمواضيع هذا البحث الذي يمثل باكورة لتشريع التحكيم في العقود الإدارية في النظام القانوني الفلسطيني، وجب التأكيد على أهمية التحكيم في العقود الإدارية حيث أنه يعد وسيلة فعالة لحسم المنازعات الإدارية، وذلك لأن القضاء الطبيعي في هذا المجال لم يعد ضمانة إجرائية قادرة على مواكبة كافة النزاعات بشكل منفرد و التطورات الحاصلة في العقود الإدارية لأداء الخدمات النفعية العامة المتزايدة والظروف المجتمعية والاقتصادية فظهرت الحاجة لوجود ضمانات قانونية من شأنها حل المنازعات بطريقة التحكيم بدلا من اللجوء لقضاء الدولة .

ومن المؤكد أن دراسة التحكيم في العقود الإدارية في النظام الفلسطيني، ستظل قاصرة إن لم ترافقها دراسات متعددة حتى نواكب البلدان التي سبقتنا في جواز التحكيم في العقود الإدارية. وقد حرصت هذه الدراسة إلى تحديد مدى جواز التحكيم في العقود الإدارية والآثار المترتبة عليه، إلى أن خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج وعدد من التوصيات وكانت على النحو الآتي.

النتائج

1. التحكيم عبارة عن اتفاق على عرض نزاع أمام هيئة معينة يسمون محكمين للبت فيه، بدلاً من المحكمة المختصة، ويتميز بسرعته في الإجراءات والفصل في القضايا والمحافظة على أسرار الخصوم، وقلة التكاليف والمصروفات والحرية في اختيار المحكم والإجراءات والقانون واجب التطبيق على النزاع.
2. أن موقف التشريعات والفقه والقضاء المقارن كانت متباينة بشأن التحكيم في العقود الإدارية، فمنهم من عارضه، ومنهم من كان مؤيد لاتخاذ التحكيم كوسيلة لتسوية منازعات العقود الإدارية.
3. استقرار جواز التحكيم في العقود الإدارية بشكل صريح في العديد من البلدان العربية، وتجلى ذلك في معظم تشريعاتها الحديثة، وذلك لمواكبة التطور القانوني والقضائي في مجال التحكيم في العقود الإدارية، ورغبةً منها لاستقطاب الاستثمارات الدولية والأجنبية باعتباره أحد ضماناتها وروافدها.
4. لم يحسم المشرع الفلسطيني موقفه من التحكيم في العقود الإدارية بشكل صريح، وهذا الأمر من شأنه أن يشكل نوع من القصور والغموض القانوني في الاختصاص والإجراءات الواردة في النظام القانوني الفلسطيني.
5. تختلف الجهة المختصة بالنظر في المنازعات الإدارية في فلسطين باختلاف المحافظات، ففي محافظات الضفة الغربية المحكمة المختصة هي محكمة العدل العليا، ونطاق اختصاص هذه المحكمة قاصر على إلغاء القرارات الإدارية، ولا يدخل فيه منازعات التعويض، وبالتالي لا تدخل منازعات العقود الإدارية ضمن اختصاصها سواء أكانت مشمولة بشرط تحكيم أم لا. أما محافظات قطاع غزة فالاختصاص مختلف بعد إصدار قانون رقم (3) لسنة 2016م بشأن الفصل في المنازعات الإدارية، حيث أصبحت المحكمة الإدارية هي التي تنظر في المنازعات الإدارية، ومن ضمن اختصاصاتها منازعات العقود الإدارية، فلم يعد اختصاصها يقتصر على الطعن على القرارات الإدارية، بل وتُعد المحكمة الإدارية هي محكمة أول درجة، وتستأنف أحكامها أمام محكمة العدل العليا.
6. أن القوانين التي تطبق على التحكيم في العقود الإدارية محصورة في القوانين الإجرائية التي تمثل الشريعة العامة لحسم المنازعات الإدارية والمدنية، ومن ثم يتم تطبيق النظام الإجرائي المنصوص عليه في قانون الفصل في المنازعات الإدارية وقانون التحكيم والقوانين الإجرائية الأخرى ذات العلاقة، أما القوانين الموضوعية واجبة التطبيق فهي غير محصورة، وتطبيقها منوط بنوعية النزاع المعروض، ومن ثم يمكن تطبيق جميع فروع القوانين الموضوعية

الأخرى على غرار القانون المدني والتجاري والتأمين... وغيرهم، شريطة أن تتعلق بموضوع النزاع محل التحكيم وتتصل به.

التوصيات

1. .نوصي بضرورة توحيد جميع القوانين المتعلقة بالفصل في المنازعات الإدارية والتحكيم في كافة محافظات الوطن، باعتباره مطلب وطني وقانوني، ويهدف إلى تحقيق للمصلحة الوطنية الفلسطينية العليا، وعلى رأس تلك القوانين قانون الفصل في المنازعات الإدارية لسنة 2016 النافذ في محافظة غزة.

2. ضرورة العمل الجاد والحقيقي لإعادة توحيد الاختصاص القضائي والإجرائي وتشكيل المحاكم في فلسطين وعلى رأسها الاختصاص المتعلق بالتحكيم في المنازعات الإدارية في كافة محافظات الوطن، وعلى أساس الشفافية والحيادية، وتعزيز مبدأ استقلال القضاء. ونقترح على المشرع الفلسطيني أن ينص في قانون الفصل في المنازعات الإدارية المنشود بما يلي " تختص المحكمة الإدارية بالفصل في جميع المنازعات المتعلقة بالتحكيم في المنازعات الإدارية وفق القواعد والأصول المتبعة في تحديد الاختصاص المكاني".

3. ضرورة الاهتمام بشكل أكبر بالطرق البديلة كالتحكيم والتوفيق الوساطة، والإمعان في اللجوء للتحكيم في العقود الإدارية بشكل أكبر، مع ضرورة كفالة احترام القرارات الصادرة عن هيئات التحكيم من قبل القضاء الفلسطيني. ونقترح على المشرع الفلسطيني سن قانون مستقل للتوفيق والوساطة مع إمكانية الاستعانة بالقوانين المقارنة وقانون اليونسترال بهذا الشأن.

4. نوصي المشرع الفلسطيني بالنص صراحة على جواز التحكيم في العقود الإدارية، ووضع تنظيم قانوني خاص وشمولي لهذه الغاية، وعدم ترك الباب مفتوحاً على مصراعيه لاجتهادات الفقه والقضاء، والاستفادة من التجارب العربية والأجنبية بهذا الخصوص.

5. نوصي المشرع الفلسطيني بتطوير قانون التحكيم الفلسطيني رقم 3 لسنة 2000 بشكل أفضل، فهو لم يطرأ عليه تعديل منذ أكثر من عقدين، ولم يشمل أي قواعد متعلقة بالتحكيم في العقود الإدارية، ولا بالتحكيم في العقود الإدارية الإلكترونية، ولا حتى تطرق للتحكيم الإلكتروني أصلاً، وذلك كي يكون قادراً على مواكبة متطلبات التجارة الدولية، وأيضاً لاستقطاب الاستثمار العربي والأجنبي إلى فلسطين، مع التركيز والانسجام القانوني بشكل أكبر مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تبرم بهذا الخصوص على غرار اتفاقية نيويورك للتحكيم وغيرها.

6. نوصي المشرع الفلسطيني بالتنظيم الإجرائي الخاص لمنازعات التحكيم في العقود الإدارية، وعدم ترك الأمر للنصوص العامة الموجودة في القوانين الإجرائية الأخرى باعتبارها الشريعة الإجرائية العامة، والحيلولة دون الركون إلى التشريعات العامة في جميع الأحوال بحيث يقتصر الرجوع إليها فقط عند عدم وجود نص خاص ينظم المسألة الإجرائية المعروضة.

7. نوصي بضرورة التزام السلطة الإدارية بالسماح باللجوء إلى التحكيم في عقود الامتياز وعقود الأشغال العامة، نظرا لتأثيرهما الكبير والفاعل على الاقتصاد الوطني الفلسطيني، وزيادة نشاط المرافق العامة فيها.

8. نوصي المشرع الفلسطيني بمواكبة التشريعات المقارنة للاستفادة منها تشريعياً وقضائياً وفقهياً في ضبط وتنظيم الإطار القانوني للتحكيم في العقود الإدارية في فلسطين بشكل سليم ومعاصر.

إعلان عدم تضارب المصالح

يتعهد ويعلن الباحثان أنه لا يوجد أي تضارب للمصالح من جراء نشر هذا البحث.

هذا البحث مستل من رسالة ماجستير للطالب سامي سهيل شقورة، من الجامعة الإسلامية بغزة، كلية الشريعة والقانون تخصص قانون عام 2018، وعنوان الرسالة هو التحكيم في العقود الإدارية في القانون الفلسطيني " دراسة تحليلية مقارنة في الشريعة الإسلامية "، والمشرف الرئيس هو د. حسام الدين محمود الدن، والمشرف الشرعي هو د. سالم عبد الله أبو مخدة.

الدعم المادي للبحث

لم يحصل البحث على أي دعم مادي.

المراجع العربية

أبريبش، محمد. (2016). أثر التحكيم في المنازعات الإدارية العقدية، رسالة ماجستير. جامعة الشرق الأوسط، الأردن.

الدن، حسام الدين. (2021). الأسس العامة للتحكيم. غزة: مكتبة الجزيرة.

الصالح، إيلاف. (2014). القانون الواجب التطبيق على التحكيم، رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة الشرق الأوسط، الأردن.

الطراونة، مصلح والقيهوي، جلال. (2020). استنفاذ هيئة التحكيم ولايتها في قانون التحكيم الأردني، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات: المجلد 23(2) 24-12.

الطيماوي، سليمان. (1984). الأسس العامة للعقود الإدارية. مصر: دار الفكر العربي.

العزاوي، داود. (2015). صلاحيات المحكم، رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة الشرق الأوسط، الأردن.

القانون المدني الفلسطيني رقم (4) لسنة 2012م.

بريري، محمود. (1999). التحكيم التجاري الدولي. ط2، مصر: دار النهضة العربية.

رضوان، أبو زيد. (1981). الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي. مصر: دار الفكر العربي.

سلامة، أحمد. (2006). التحكيم في المعاملات المالية الداخلية والدولية، المدنية والتجارية والإدارية والجمركية والضريبية، دراسة مقارنة. ط1. القاهرة: دار النهضة العربية.

سليم، رجب، (1997). مجلة التحكيم العربي. ط1، مصر: دار النهضة العربية للنشر.

شفيق، محسن. (1997). التحكيم التجاري الدولي. مصر: دار النهضة العربية.

عبد القادر، ناريمان. (1996). اتفاق التحكيم وفقا لقانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية. ط1، القاهرة: دار النهضة العربية.

عمر، نبيل. (2005). التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية. ط2، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

عويضة، ناظم. (2001). شرح قانون التحكيم. فلسطين.

غانم، هاني. (2020). الوسيط في أصول القضاء الإداري. ط1، غزة: مكتبة نيسان.

فرحان، سمير. (2017). القانون الواجب التطبيق على منازعات التحكيم، دراسة مقارنة بين القانون الأردني والعراقي. رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن. https://search.emarefa.net/detail/BIM-763373

قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001م.

قانون التحكيم الأردني رقم (31) لسنة 2001، والمعدل بالقانون رقم 16 لسنة 2018.

قانون التحكيم الفلسطيني رقم (3) لسنة 2000.

قانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1994 وتعديلاته.

قانون الفصل في المنازعات الإدارية رقم (3) لسنة 2016.

English References

Brekoulakis, Stavros, Law Applicable to Arbitrability: Revisiting the Revisited Lex Fori. ARBITRABILITY: THE INTERNATIONAL AND COMPARATIVE PERSPECTIVES, L. Mistelis, S. Brekoulakis, eds., pp. 99- 119, Kluwer 2009, Queen Mary School of Law Legal Studies Research Paper No. 21/2009, Available at SSRN: https://ssrn.com/abstract=1414323

Translated References

Abdelkader, Nariman. (1996). Arbitration agreement in accordance with the arbitration law in civil and commercial matters. 1st edition, Cairo: Arab Renaissance House.

Abrebish, Muhammad. (2016). The impact of arbitration on contractual administrative disputes, Master's thesis. Middle East University, Jordan.

Al-Azzawi, Dawood. (2015). Powers of the arbitrator, an unpublished master's thesis. Middle East University, Jordan.

Al-Den, Hossam El Din. (2020). General principles of arbitration. Gaza: Al Jazeera Library.

Al-Saleh, Elaf . (2014). Law applicable to arbitration, unpublished master's thesis. Middle East University, Jordan.

Al-Tarawna, Mosleh and Al-Qihawi, Jalal. (2020). The Arbitration Tribunal Exhaustion of Its Jurisdiction in the Jordanian Arbitration Law, Al-Balqa Journal for Research and Studies: Volume 23, Issue 2, 12.

Al-Timawi, Suleiman. (1984). General principles of administrative contracts. Egypt: Dar Elfikr Elarabi.

Bariri, Mahmoud. (1999). International Commercial Arbitration. 2nd edition, Egypt: Dar Al-Nahda Al-Arabiya for Publishing.

Egyptian Arbitration Law No. (27) of 1994 and its amendments.

Farhan, Samir. (2017). The law applicable to arbitration disputes, a comparative study between Jordanian and Iraqi law. Master thesis, Middle East University, Jordan.

Ghanem, Hani. (2016). Mediator in the assets of the administrative judiciary. 1st edition, Gaza: Nissan Library for Printing and Publishing.

Jordanian Arbitration Law No. 31 of 2001, as amended by Law No. 16 of 2018.

Law of Evidence in Civil and Commercial Matters No. (4) of 2001.

Law on the Settlement of Administrative Disputes No. (3) of 2016.

Omar, Nabil. (2005). Arbitration in civil and commercial national and international matters. 2nd edition, Alexandria: Dar Aljam'eh Aljedeydh.

Owaida, Nazim. (2001). Explanation of arbitration law. Palestine.

Palestinian Arbitration Law No. (3) of 2000.

Palestinian Civil Law No. (4) of 2012.

Radwan , Abu Zaid. (1981). General foundations in international commercial arbitration. Egypt: Arab Thought House.

Salama, Ahmed. (2006). Arbitration in internal and international financial transactions, civil, commercial, administrative, customs and tax, a comparative study. 1st edition, Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya for Publishing.

Salim, Rajab, (1997). Arab Arbitration Journal. 1st edition, Egypt: Dar Al-Nahda Al-Arabiya for Publishing.

Shafiq, Mohsen. (1997). International Commercial Arbitration. Egypt: Dar Al-Nahda Al-Arabiya for Publishing.

سيرة ذاتية مختصرة للباحثين

حسام الدين محمود الدن

د. حسام الدين محمود الدن: أستاذ مساعد في كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة- فلسطين، والمستشار القانوني للجامعة، حاصل على درجة الدكتوراه في القانون الخاص من جامعة عين شمس بمصر، نشر العديد من الأبحاث والدراسات في القانون في العديد من المجلات العربية.

سامي سهيل شقورة

أ. سامي سهيل شقورة: محامي مزاول، وحاصل على درجة الماجستير في القانون العام من الجامعة الإسلامية بغزة- فلسطين.